بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام
(ح107) مشروع الدستور - أحكام عامّة -
تنفيذ الدولة للشرع الإسلامي (2)

الحَمْدُ للهِ ذِي الطَّولِ وَالإِنْعَامْ، وَالفَضْلِ وَالإِكرَامْ، وَالرُّكْنِ الَّذِي لا يُضَامْ، وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامْ، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيرِ الأنَامِ، خَاتَمِ الرُّسُلِ العِظَامْ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأتبَاعِهِ الكِرَامْ، الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامْ، وَالتَزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أيَّمَا التِزَامْ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ، وثَبِّتنَا إِلَى أنْ نَلقَاكَ يَومَ تَزِلُّ الأقدَامُ يَومَ الزِّحَامْ.

أيها المؤمنون:

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا "بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الحَلْقَةِ السَّابِعَةِ بَعدَ المِائَةِ، وَعُنوَانُهَا: "مَشرُوعُ الدُّستُور – أحكَامٌ عَامَّةٌ". نَتَأمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفحَةِ الثَّالِثَةِ وَالتِّسعِينَ مِنْ كِتَابِ "نظامُ الإسلام" لِلعَالِمِ والمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيِّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ:

"**المادة 7** – تُنَفِّذُ الدَّولَةُ الشَّرْعَ الإِسلَامِيَّ عَلَى جَمِيعِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ التَّابِعِيَّةَ الإِسلَامِيَّةَ سَوَاءٌ أَكَانُوا مُسْلِمِينَ أَمْ غَيرَ مُسلِمِينَ عَلَى الوَجْهِ التَّالِي:

أ – تُنَفَّذُ عَلَى المُسلِمِينَ جَمِيعُ أَحْكَامِ الإِسلَامِ دُونَ أَيَّ استِثْنَاءٍ.

ب – يُترَكُ غَيرُ المُسلِمِينَ وَمَا يَعتَقِدُونَ وَمَا يَعبُدُونَ ضِمْنَ النِّظَامِ العَامِّ.

ج – المُرتَدُّونَ عَنِ الإِسلَامِ يُطَبَّقُ عَلَيهِمْ حُكْمُ المُرتَدِّ إِنْ كَانُوا هُمُ المُرتَدِّينَ، أَمَّا إِذَا كَانُوا أَولَادَ مُرتَدِّينَ وَوُلِدُوا غَيرَ مُسلِمِينَ فَيُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ غَيرِ المُسلِمِينَ حَسْبَ وَضْعِهِمُ الَّذِي هُمْ عَلَيهِ مِنْ كَونِهِمْ، مُشرِكِينَ أَو أَهْلَ كِتَابٍ.

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: أَعَدَّ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ

النَّبهَانِيُّ هُوَ وَإِخوَانُهُ العُلَمَاءُ فِي حِزْبِ التَّحرِيرِ دُستُورَ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ حَتَّى يَدرُسَهُ المُسلِمُونَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ لإِقَامَتِهَا، وَهَا هُوَ يُوَاصِلُ عَرْضَهُ عَلَيهِمْ، وَهَذه هي المَادَّةُ السَّابِعَةُ مِنهُ، وَإِلَيكُمْ أَدِلَّةَ هَذِهِ المَّادَّةِ مِنْ خِلَالِ النُّقَاطِ الآتِيَةِ:

1. وهذا كُلُّهُ دليلٌ على وجوبِ تطبيقِ جميعِ أحكامِ الإسلامِ على جميعِ الرعيةِ، لا فرقَ بينَ المسلمينَ وغيرِ المسلمينَ. وبناءً على ذلكَ وُضِعَتِ الفقرةُ (أ) من هذه المادةِ. أمَّا الفَقرَةُ "ب" فَإِنَّ الأَمْرَ العَامَّ فِي تَطبِيقِ أَحْكَامِ الإِسلَامِ الوَارِدَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: (فَاحْكُمْ بَينَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ) قَدْ خُصِّصَ شَرعًا بِغَيرِ العَقِيدَةِ الَّتِي يَعتَقِدُونَهَا، وَبِغَيرِ الأَحكَامِ الَّتِي هِيَ عِندَهُمْ مِنَ العَقِيدَةِ، وَفِي غَيرِ الأَحْكَامِ الَّتِي أَقَرَّهُمُ عَلَيهَا الرَّسُولُ ﷺ.
2. أَمَّا العَقِيدَةُ وَالأَحْكَامُ الَّتِي تُعتَبَرُ عِندَهُمْ مِنهَا، وَالأَحكَامُ الَّتِي أَقَرَّهُمُ الرَّسُولُ عَلَيهَا فَقَدِ استَثنَاهَا الإِسلَامُ بِنُصُوصٍ صَرِيحَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَو نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفتَنُ عَنْهَا». فَأَيُّ فِعْلٍ كَانَ مِنْ بَابِ العَقَائِدِ عِندَهُمْ وَلَو كَانَ عِندَنَا لَيسَ مِنْ بَابِ العَقَائِدِ فَإِنَّنَا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهِ، وَنَترُكُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ وَمَا يَعتَقِدُونَ، وَأَيَّ فِعْلٍ أَقَرَّهُمُ الرَّسُولُ عَلَيهِ كَشُرْبِهِمُ الخَمْرَ وَكَزَوَاجِهِمْ فَإِنَّنَا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهِ.
3. وَأَمَّا الفَقْرَةُ "ج" مِنْ هَذِهِ المَادَّةِ فَإِنَّ الإِسلَامَ قَدْ وَضَعَ أَحْكَامًا لِلمُرتَدِّ، مِنهَا أَنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا لَمْ يَرجِعْ، لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ».
4. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَنَسُ، مَا فَعَلَ السِّتَّةُ الرَّهْطُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلَ الَّذِينَ ارتَدُّوا عَنِ الإِسلَامِ فَلَحِقُوا بِالمُشرِكِينَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ قُتِلُوا بِالمَعْرَكَةِ، فَاستَرجَعَ عُمَرُ، قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ سَبِيلَهُمْ إِلاَّ القَتْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيهِمُ الإِسلَامَ، فَإِنْ أَبَوا أَودَعْتُهُمُ السِّجْنَ" أَي حَتَّى يَتُوبُوا، وَإِنْ لَمْ يتُوبُوا يُقْتَلُوا، لِأَنَّهُ يُعرَضُ الإِسلَامُ عَلَى المُرتَدِّ، وَتُتَّخَذُ مَعَهُ أَسَالِيبُ لِلتَّوبَةِ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ يُقْتَلْ.
5. لَا يُقْتَلُ المُرتَدُّ بِمُجَرَّدِ الارتِدَادِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً هِيَ أُمُّ مَروَانَ ارتَدَّتْ

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِأَنْ يُعرَضَ عَلَيهَا الإِسلَامُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ، وَهَذَا الحَدِيثُ يَستَعْمِلُهُ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ، وَاستَدَلَّ بِهِ ابنُ قُدَامَةَ فِي المُغْنِي فَيُعتَبَرُ مِنَ الحَسَنِ. وَكَذَلِكَ تُطَبَّقُ عَلَيهِ سَائِرُ الأَحْكَامِ الأُخْرَى.

6. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلمُرتَدِّ نَفْسِهِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَولَادِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى غَيرِ الإِسلَامِ، أَيْ إِذَا ارْتَدَّ المُسلِمُ، وَلَمْ يُقتَلْ وَظَلَّ عَلَى الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيهِ، كَأَنْ صَارَ نَصْرَانِيًا أَوْ يَهُودِيًا أَوْ مُشرِكًا، وَظَلَّ كَذَلِكَ، وَوُلِدَ لَهُ أَولَادٌ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ، فَوُلِدُوا نَصَارَى أَوْ يَهُودًا أَوْ مُشرِكِينَ، فَهَلْ يُعتَبَرُ أَولَادُهُ مُرتَدِّينَ، فَيُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ المُرتَدِّينَ أَمْ يُعتَبَرُونَ كَاعتِبَارِ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي وُلِدُوا عَلَيهِ؟

7. وَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ أَوْلَادَ المُرتَدِّ الَّذِينَ وُلِدُوا قَبْلَ ارتِدَادِهِ، فَإِنَّهُمْ يُعتَبَرُونَ مُسلِمِينَ قَطْعًا، فَإِذَا تَبِعُوا أَبَاهُمْ بِارتِدَادِهِ عُومِلُوا مُعَامَلَةَ المُرتَدِّينَ.

8. وَأَمَّا إِنْ وُلِدُوا بَعدَ ارتِدَادِهِ مِنْ زَوجَةٍ كَافِرَةٍ أَوْ زَوجَةٍ مُرتَدَّةٍ فَإِنَّهُمْ يُعتَبَرُونَ كُفَّارًا، وَلَا يُعتَبَرُون مُرتَدِّينَ، فَيُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي وُلِدُوا عَلَيهِ.

9. فَكُلُّ مَنْ وُلِدَ لِلْمُرتَدِّ بَعدَ كُفْرِهِ مِنْ زَوجَةٍ كَافِرَةٍ، أَوْ مُرتَدَّةٍ فَهُوَ مَحكُومٌ بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ وُلِدَ مِنْ أَبَوَينِ كَافِرَينِ. فَإِنْ كَانَ الأَبَوَانِ صَارَا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى، أَيْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، عُومِلَ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ صَارَا مُشرِكَيْنِ عُومِلُوا مُعَامَلَةَ المُشرِكِينَ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيطٍ، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «النَّارُ لَهُمْ وَلِأَبِيهِمْ». ولِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِي فِي بَابِ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ كِتَابِ الجِهَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَولَادِ المُشرِكِينَ هَلْ يُقتَلُونَ مَعَ آبَائِهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنهُمْ».

10. فَكُلُّ مَنْ وُلِدَ لِأَبَوَينِ كَافِرَينِ يُعتَبَرُ كَافِرًا، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الكُفَّارِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِينَ ارتَدُّوا عَنِ الإِسلَامِ، وَصَارُوا فِرَقًا غَيرَ إِسلَامِيَّةٍ، كَالدُّرُوزِ، وَالبَهَائِيَّةِ، وَالقَادِيَانِيَّةِ، لَا يُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ المُرتَدِّينَ، لِأَنَّهُمْ لَيسُوا مُرتَدِّينَ، بَلْ أَجْدَادُهُمْ هُمُ الَّذِينَ ارتَدُّوا، وَهَؤُلَاءِ تَوَلَّدُوا مِنْ أَبَوَينِ كَافِرَينِ، فيُحْكَمُ عَلَيهِمْ بِالكُفْرِ، وَيُعَامَلُونَ

مُعَامَلَةَ الكُفَّارِ.

11. بِمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَرتَدُّوا إِلَى دِينٍ مِنْ أَديَانِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَي لَمْ يَرتَدُّوا إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ اليَهُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ المُشرِكِينَ، فَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا تُنكَحُ نِسَاؤُهُمْ، لِأَنَّ غَيرَ المُسلِمِينَ إِمَّا أَنْ يُعتَبَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَوْ مِنْ غَيرِ أَهْلِ الكِتَابِ –أَيْ مِنَ المُشرِكِينَ– وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَجُوسِ هَجَرَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ غَيرَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نَاكِحِي نِسَائِهِمْ». وَأَمَّا الَّذِينَ ارتَدُّوا عَنِ الإِسلَامِ وَصَارُوا نَصَارَى كَمَا هِيَ الحَالُ فِي لُبنَانَ مِثْلُ عَائِلَةِ شِهَابَ، فَإِنَّ آبَاءَهَا مُسلِمُونَ ارتَدُّوا إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَجَاءَتْ ذُرِّيَّتُهُمْ عَلَى دِينِ النَّصَارَى، فَهَؤُلَاءِ وَأَمثَالُهُمْ يُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الكِتَابِ.

مشروع الدستور – أحكام عامة (٢)

المادة	نص المادة
المادة ٧-	تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالي: أ - تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء. ب - يترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون ضمن النظام العام. ج - المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم، مشركين أو أهل كتاب. د - يعامل غير المسلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية. هـ - تفصل أمور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام. و- تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبينات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية إلا السفراء، والرسل ومن شاكلهم. فإن لهم الحصانة الدبلوماسية.

أيها المؤمنون:

نَكتَفي بِهذا القَدْرِ في هَذِه الحَلْقة، وَلِلحَدِيثِ بَقِيَّةٌ، مَوعِدُنَا مَعَكُمْ في الحَلْقةِ القادِمَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِماً، نَترُكُكُم في عنايةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ، سَائِلِينَ الْمَولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإسلام، وَأنْ يُعزَّ الإسلام بِنَا، وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِه، وَأن يُقِرَّ أعيُننَا بِقيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىْ مِنْهَاْجِ النُّبُوَّةِ في القَريبِ العَاجِلِ، وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها، إنهُ وَليُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم، وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.